الولادة وشرف بني هاشم وبني عبد المطلب وكلامنا
انما هو في الشرف من جهة الولادة فلا يثبت
الا من جهة فاطمة رضي الله عنها والله اعلم
بغيبه واحكم وبه التوفيق ووقعت هذه
المسئلة في مختصر شيخنا الامام وكان يماذكرها
في درسه قبل وضع مختصره فقال شاع في اول
هذا القرن على ما بلغني الخلاف فيمن امه شريفة
وابوه ليس كذلك هل هو شريف ام لا فافتى الشيخ
ابو علي المنصور المدعو ناصر الدين من فقهاء بجاية
بثبوت شرفه وتبعه جل اهل بلده وافتى
الشيخ ابو اسحاق بن عبد الرفيع عبد الرفيع بعده
وسمعت شيخنا ابن عبد السلام يصرح بتخطئة
مثبته متمسكا بالاجماع على ان نسب الولد لابيه
لا لامه وقاله بعض من لقيته من الفاسيين
وقال يلزم عليه ان لو تزوج يهودي او نصراني
بعد عتقه واسلامه بشريفة ان يكون ولده
شريفا وهذا لا يقوله منصف ولا يسلم انا شك
والف الفريقان في المسئلة واقوى ما احتج به
الاولون تمسكهم بما تمسك به ابن العطار وبان
الاصل الشرف لفاطمة رضي الله عنها وهو نسبة
الامومة لا نسبة الابوة قلت والحق ان ابن

الشريفة له شرف ما عن منزلة امه ليست شريفة
لا الشرف العرفي وتمسكهم بما تمسك به ابن العطار
يرد بما تقدم تمسكهم بالقياس على ثبوته بالنسبة
الى فاطمة بجامع انه شرف ثبت لولادة الام
يرد لانه انما ثبت لهذه النسبة فيمن تثبت
بنسبته اليها بنسبة الابوين فكان هذا الشرف
الثابت في صورة الاجماع ثابتا بالنسبة الى
فاطمة رضي الله عنها بالنسبة الى الام وبالنسبة
الى الاب وهو اب الولد المتكلم في شرفه الثابت
نسب ابيه الى الحسن والحسين رضي الله عنهما
بالنسبة الى الاب وهو في المقيس ثابت بالنسبة
الى الام وهي فاطمة وبالنسبة الى الام ايضا وهي
ام الولد المتكلم في شرفه فهي في الاصل اقوى
وفي المقيس اضعف وذلك فرق واضح يقدح
في القياس المذكور ويؤيد صحة هذا الفرق
اتفاق العلماء فيما علمت في باب الترجيح على
ان نتيجة الدليل الذي تقدمتا معا طيبين
قلت وافتى شيخنا الامام بانه اذا ادعى بالشريف
فلا يجيب ليلا يثبت كونه شريفا من جهة
ابيه وهذا على نحو ما افتى به التونسيون
وعلى ما افتى به اهل بجايه فيجيب من دعاه بذلك

Copyright © King Saud University